

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول هذه بدعة لم يرد بها الشرع ولكنه إذا رأى الإمام أن في ذلك مزيد تأثير من بغي وارعواء من فارق الحق فلا بأس به لأنها قد ترتبت عليه مصلحة .
وأما ما ذكره من ترتيب الصفوف فذلك أمر يرجع إلى الممارسين للحرب العارفين بما فيه رجاء الغلب وتمام النصره فإن كان ترتيب المجاهدين صفوفاً هو الذي يقتضيه التدبير أمر الإمام بذلك وإن كان الأنفع جعلهم كراديس أو تفريقهم في الجوانب أو خروج بعضهم إلى القتال ووقوف البعض الآخر ردءاً له فعل ذلك .
فصل .

فإن أبوا وجب الحر بأن ظن الغلب فيفسق من فر إلا متحيزاً إلى فئة ردءاً أو منعة وإن بعدت أو لخشية الإستئصال أو نقص عام للإسلام .
ولا يقتل فإن ومتخل وأعمى ومقعد وصبي وامرأة وعبد إلا مقاتلاً أو ذا رأي أو متقي به للضرورة لا بمسلم إلا لخشية الإستئصال وفيه الدية والكفارة ولا يقتل ذو رحم رحمه إلا مدافعة عن نفسه أو غيره أو لئلا يحقد من قتله .
قوله فصل فإن أبوا وجب الحرب إن ظن الغلب .

أقول هذا هو الذي ثبت في الأدلة الصحيحة الثابتة عنه A أنه كان يأمر أمراء الجيش بالدعوة إلى الإسلام أو الجزية فإن أبوا قاتلوهم وأما